



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٢٥

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٤٨٢ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨١ .

بيروت ، في ٢٢ تموز ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٤٨٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١  
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف  
والمساهمة والمشاركة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١،

يقرّر ما يأتي:

- المادة الأولى: يلغى نص "المادة الاولى مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦  
تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:  
« يحظر على المصارف والمؤسسات المالية، كل في ما خصها،  
القيام لحسابها الخاص بـ:  
١- توظيفات في هيئات استثمار جماعي منشأة أو مقيمة في لبنان إلا بعد حصولها  
على موافقة مسبقة من مصرف لبنان.  
تخضع توظيفات المصارف هذه لأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف.  
٢- عمليات على الاوراق والأدوات المالية المركبة المصدرة في لبنان، بأي عملة  
كانت، بإستثناء تلك المحددة شروطها في البند (٣) من هذه المادة أو تلك التي:  
أ - تتمتع بضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال.  
ب- لا يتجاوز مجموع قيمتها الإسمية ما يوازي نسبة ٢٥%  
من الأموال الخاصة للمصارف أو المؤسسات المالية المعنية.

..../..

٣ - عمليات على الأوراق والأدوات المالية المركبة المصدرة في لبنان والمرتبطة بسندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية أو بشهادات الايداع الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة الأجنبية «Credit Linked Notes» بإستثناء تلك التي تشمل شروطها ما يلي:

- أ - ضمانات غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال، على الأقل في حال عدم حصول "حدث إئتماني" (Credit Event) لا سيما عدم تسديد قيمة سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة.
- ب- إلزامية تسديد سندات الخزينة المذكورة عيناً عن طريق تملكها للعميل وذلك في حال حصول "حدث إئتماني" لا سيما عدم تسديد قيمة سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة.
- ج- عدم اعتبار التغيرات في أسعار عقود تبادل التعثر الإئتماني (Credit Default Swaps – CDS) على سندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية، دون حصول أي حدث إئتماني متعارف عليه عالمياً، ضمن فئات الحدث الإئتماني التي تستدعي قيام المصدر بتسديد سندات الخزينة المذكورة عيناً عن طريق تملكها للعميل.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٢ تموز ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه